

## قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء سجل الوساطة العقارية

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري:  
بعد الاطلاع على قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الأخص المادة (٣٦) منه،  
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،  
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تراخيص المطور والوسيط ووكيل المبيعات في  
القطاع العقاري،  
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تراخيص مشاريع التطوير العقاري،  
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الرسوم المستحقة على الخدمات والطلبات  
والتراخيص الصادرة طبقاً لأحكام قانون تنظيم القطاع العقاري،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،  
وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

### قرر الآتي:

#### مادة (١)

ينشأ في المؤسسة سجل يسمى (سجل الوساطة العقارية)، ويُشار إليه في هذا القرار بكلمة (السجل)، يكون عبارة عن سجل ورقي أو إلكتروني تدوّن فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالوسيط العقاري ووكيل المبيعات.

#### مادة (٢)

يجب أن يحتوي السجل على البيانات و المعلومات التي تراها المؤسسة ضرورية، وعلى الأخص ما يأتي:

- ١ - اسم وعنوان الوسيط العقاري ووكيل المبيعات.
- ٢ - رقم ترخيص الوسيط العقاري ووكيل المبيعات.
- ٣ - تفاصيل الاتصال بالوسيط العقاري ووكيل المبيعات (رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، الموقع الإلكتروني إن وُجد).
- ٤ - تاريخ إصدار الترخيص وتاريخ تجديده.

- ٥ - الممثل المعتمد للوسيط العقاري حال كونه شخصاً اعتبارياً.
- ٦ - أسماء وكلاء المبيعات العاملين لدى الوسيط العقاري أو المتعاقدين معه إن وُجدوا.

#### مادة (٣)

يلتزم الوسيط العقاري ووكيل المبيعات بتزويد المؤسسة بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة به وبأية معلومات تطلبها المؤسسة لإدخال المعلومات في السجل.

#### مادة (٤)

تُعتبر البيانات الواردة في السجل صحيحة، ما لم يثبت للمؤسسة عدم صحتها.

#### مادة (٥)

يجب على الوسيط العقاري ووكيل المبيعات إخطار المؤسسة بأية تغييرات تطرأ في بياناته أو معلوماته الواردة في السجل خلال خمسة أيام عمل من حدوث هذا التغيير.

#### مادة (٦)

يكون السجل متاحاً للاطلاع عليه من قِبَل الجمهور واستخراج صورة مصدّقة من المعلومات المقيدة فيه أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معين فيه، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

#### مادة (٧)

على الرئيس التنفيذي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري

سلمان بن عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٨ أكتوبر ٢٠١٨م